

21 - كتاب التوحيد - باب لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله -

الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

قوله رحمه الله باب لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله قول الله تعالى وقول الله تعالى لا تقم فيه ابدا الآية الى اخر ما ذكر هذا الباب اراد به الامام المجدد رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

مورده في كتاب التوحيد لان الذبح لغير الله من الشرك وكذلك الذبح والشرك يضاد التوحيد كذلك الذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله وسيلة الى الشرك من ذهبي اه قطع الوسائل الموصلة الى الشرك - [00:00:22](#)

واستدل مصنف يعني وضح العبارة واضحة لانه قال لا يذبح لله في مكان يذبح فيه لغير الله في ذبح اصله ذبحها لله لكن المكان الذي يذبح فيه او يذبح فيه هو مكان - [00:00:51](#)

الشرك لان هذا وسيلة الى الوقوع في الشرك هذا مناسبة ذكره في كتاب التوحيد البيان انه قول لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله يعني لا يجوز ذلك. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه - [00:01:13](#)

والله نهى عن فعل العبادة في مكان المنكر استدل المصنف بآية التوبة في ذكره مسجد الضرار. قال وقول الله تعالى لا تقم فيه ابدا. هذه جاءت الآية في سياق قوله تعالى والذين اتخذوا مسجدا ضارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارسادا لمن حارب الله ورسوله من قبل - [00:01:32](#)

وليحذف ان اردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون. لا تقم فيه ابدا. لمسجد لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه الى اخر الايات فقوله لا تقم فيه ابدا اي لا تقم في مسجد الضرار - [00:02:02](#)

مع انه مسجد وسبب قول الله تقم نهى للنبي صلى الله عليه وسلم لان المنافقين لما بنوا مسجد الضرار ارادوا به مضارة مسجد قباء ذكر الله مقاصدهم لقوله ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارسادا لمن حارب الله ورسوله من قبل - [00:02:20](#)

ذكر انهم بنوه بهذه اولا انهم ضارة لمسجد قبا لان يكون هناك مسجد يضار او بمعنى انه يفرق الناس اليه حتى لا تكون اهمية لمسجد قبا هكذا. مع انه اول مسجد اسس على التقوى - [00:02:45](#)

في المدينة اول مسجد بني ثم بني بعده مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اه وكفرا يعني ما بنوه ايمانا وتقوى ما كان قصدهم التقوى وان تظاهروا لقولهم ان اردنا الا الحسنى هم ارادوا الحسنى ارادوا الكفر. يعني الذي حملهم على ذلك انهم - [00:03:06](#)

الكفر الثالث وهم يبطنون الكفر يظهرن الايمان الثالث قالوا وتفريقا بين المؤمنين يفرق اهل المسجد بدل ما يكونوا مجتمعين في مسجد واحد وهو مسجد قباء لان مسجد قباء في حي بعيد على ظاهر المدينة. بعيد عن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. فمن كانوا في ذلك المكان - [00:03:28](#)

كان لهم هذا المسجد. وتفريق بين المؤمنين ثم قال وارسادا لمن حارب الله ورسوله من قبل هذا جاءت في آ رجل يعرف ومن قبائل الانصار لكنهم الكافر يعرف اه ابو عام لابي عامر الفاسق - [00:03:52](#)

لانه كانوا يعرفونه في الجاهلية بابي عمر راهب تنصر وادعى انه آ يعني راهب وترهب ثم ذهب لما جاء الاسلام كره ذلك وذهب يستنصر الروم على المؤمنين وعلى النبي صلى الله عليه وسلم وكتب الى اصحابه - [00:04:15](#)

من المنافقين ان ابنوا مسجدا وانزلوا به عن الناس مؤمنين وسأتي بالروم يغزو المدينة يقول وارسادا لمن حارب الله ورسوله من

قبل يعني لهذا لهذا الكافر طيب الشاهد من هذا ان الله نهى عنه. قال لا تقم في ابدا لانهم جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا نحن بنينا مسجدا - [00:04:41](#)

للضعيف والليلة الشاتي ونحو ذلك والمريض فلو صليت لنا يا رسول الله فقال افعل ان شاء الله نهى بعد نهاه الله ان يقوم به لانه ما بني للتقوى بني لتفريق كلمة الاسلام - [00:05:08](#)

فاذا كان يحرم القيام بهذا المسجد فكذلك يحرم الذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله يذبح فيه لغير الله فدل ذلك على تحريم هذا الشيء وان لانه وسيلة الى الشرك. ثم ذكر الشيخ - [00:05:24](#)

دليلا اخر قال عن ثابت ابن الضحاك رضي الله عنه قال نذر رجل ان ينحر ابلا ببوانة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا لا - [00:05:44](#)

قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم؟ قالوا لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم. رواه ابو داود - [00:06:01](#)

واسناده على شرطهما يعني صحيح على شرط الشيخين بخاري ومسلم هذا الحديث فيه اه انه اذا كان اذا نذر الانسان ان يذبح ذبيحة بمكان فينظر فيه انه يجوز الوفاء به لكن ينظر - [00:06:14](#)

هل المكان الذي نذر ان يذبح به هل اراد آآ هل هو مكان يذبح فيه للأوثان هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد حتى ولو كان قد زال ايضا لا يذبح في هذا المكان ولو ازيل - [00:06:39](#)

لانه تبع لسنن اهل الجاهلية قالوا لا ليس فيها من اوثان الجاهلية يعبد؟ قال هل فيها عيد من اعيادهم؟ من اعيادهم الاعياد هي ما اعتادوا ان يفعلوه العلم. العادات التي يفعلها اهل الجاهلية - [00:06:59](#)

لو اتخذوها اعيادا فقالوا لام قال اوفي بنذرك اذا ليس هناك له قصد موافقة المشركين لا في العبادات ولا في العادات المقصود ثم قال فانه لا وفاء لنذر في معصية الله - [00:07:15](#)

لانه لو كان فيها محل وثن من اوثان الجاهلية يعبد هذا معصية وافقهم في صورة المعصية كذلك لو كان في محل عيد من اعيادهم وعادة من عاداتهم كذلك وافقهم في عاداتهم واعيادهم - [00:07:32](#)

هذا معصية لله ولذلك قال سماها النبي صلى الله عليه وسلم معصية ولا فيما لا يملك ابن ادم. يعني اذا نذر نذرا لا يستطيع ان يفي به فانه لا وفاء لا يجب عليه الوفاء لكن ما الذي عليه - [00:07:53](#)

الذي عليه ان يكفر عن يمينه يكفر عن يمينه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. الشاهد آآ الشاهد من هذا هو هذه المسألة وهي قضية انه لا يذبح لله بمكان - [00:08:08](#)

يذبح فيه لغير الله مما يدل على تحريم الذبح او النذر اذا كان لغير الله عز وجل ما باولى من باب اولى انه يمنع وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:08:25](#)

اه العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائدا اما بعود السنة او بعود الاسبوع او الشهر او نحو ذلك والمراد بهذا لاجتماع المعتاد من اجتماع اهل الجاهلية - [00:08:44](#)

والعيد يجمع امورا منها يوم عائد كيوم الفطر ويوم الجمعة ومنها اجتماع فيه منها ومنها اعمال تتبع ذلك من العبادات والعادات وقد يختص العيد بمكان بعينه وقد يكون مطلقا لم يحدد به مكان - [00:08:59](#)

وكل هذا وكل من هذه الامور قد يسمى عيدا فالزمان كقول النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة ان هذا يوم جعله الله للمسلمين عيدا والاجتماع والاعمال كقول ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:21](#)

والمكان كقوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبوري عيدا يعني ايش مكان يعتاد يتخذونه يعني له عيد معين يعتادون اه زيارته فيه كان زمان محدد ان ما يزار مسجده صلى الله عليه وسلم - [00:09:38](#)

ويسلم عليه عليه الصلاة والسلام في كل وقت آآ وقد يكون لفظ العيد اسما لمجموع اليوم والعمل فيه وهذا هو الغالب كقول النبي

صلى الله عليه وسلم دعهما بأبا بكر - [00:09:59](#)

ان لكل قوم عيداً. انتهى كلام شيخ الاسلام اه وفي قوله صلى الله عليه وسلم او فأوفي بنذرك هذا يدل على ان الذبح لله في المكان

الذي يذبح يذبح فيه المشركون لغير الله - [00:10:15](#)

او في محل يفعلون به اعيادهم انه معصية لانه قال لا وفاء لنذر في معصيته دل على انه معصية يعني موافقتهم في احد عباداتهم او

في ومن باب اولى ان لو ذبح لغير الله - [00:10:31](#)

لانه يصبح شركا اكبر - [00:10:52](#)